



السؤال الأول : بين مدى صحة العبارات الآتية مع التعليل: (7 درجات)

- 1- يشترط لاكتساب الشخص لصفة التاجر احتراف القيام بالأعمال التجارية.
- 2- تخضع أهلية المرأة الأجنبية لقانون الدولة التي تنتمي اليها بجنسيتها.
- 3- الإذن للناصر بممارسة التجارة لا يشمل دخوله شريكا متضامنا في شركة التوصية بالأسهم.
- 4- المنع من ممارسة العمل التجارى بموجب القانون يمنع الشخص من اكتساب صفة التاجر.
- 5- كل من اكتسب صفة التاجر ملزم بمسك جميع الدفاتر التجارية.
- 6- يلزم التاجر بتقديم الدفاتر التجارية حتى بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بها.
- 7- لا تكون الدفاتر التجارية حجة على غير التاجر.

السؤال الثانى: فرق بين كل من: (3 درجات)

- 1- دفتر اليومية ودفتر الجرد والميزانية.
- 2- التقديم والاطلاع على الدفاتر التجارية.
- 3- النظرية المادية والنظرية الشخصية في تحديد مجال قانون التجارة.

السؤال الثالث: أجب بالتفصيل عن سؤالين فقط: (5 درجات)

- 1- حجية الدفاتر التجارية في الاثبات لمصلحة التاجر.
- 2- حالات محو القيد من السجل التجارى.
- 3- تكلم عن مصادر قانون التجارة.

إنتهت الأسئلة

مع تمنياتي لكم بالنجاح والتوفيق